

الحكمة من إحداد الزوجة. وعدم إحداد الزوج !!/الإثنين)41-11-

2202م(فتاوى على الهواء مباشرة

صلاح الصاوي

سؤال انت ايه اللي تقول لماذا الزوجة تحتد بعد وفاة الزوج اشهر وعشر والزوج ما يحتاجش. وتاني يوم يتجوز وايه الفرق بين الرجال والنساء شقائق الرجال تؤد الجواب عن هذا انه قد اجمع اهل العلم على ان الرجل لا احدد له - 00:00:00

وهذا من كمال الشريعة حيث وضعت كل شيء في موضعه فالزوج له في حياته ان يجمع بين اكثر من زوجة مش بس يخطب واحدة تانية ابن واحدة واتنين وتلاته واربعة على التوازي - 00:00:33

والزوجة لا يجوز لها ان تجمع بين اكثر من زوج منعا لاختلاط لانساب كما تعرفون ولا تستقيم الحياة ابدا الا بهذا وكل قول بخلاف هذا فهو مكابرة للفطرة ومعاندة للحقيقة البحثة - 00:00:49

امرأة في بلد من جنوب شرق اسيا قالوا لها انت تقبلني ان تجمع بين زوجين وتكون منتمية الى رجلين؟ قالت انا مستعد اجمع بين بين رجال بلده جميعا مستعد اتزوجهم كلهم - 00:01:10

واجمعهم جميعا في في في عصمتها. هذا نوع من انواع اللي عليها المكابرة والسفسطة والمعاندة للحقائق الرجل يدل له ان يجمع بين اقسام من زوجة وليس للمرأة ذلك منعا لاختلاط تناسب وحفزا لمرجعية واستقرارية الحياة - 00:01:33

فالرجل يجوز له بعد وفاة زوجته ان يتزوج بمن شاء اعفافا لنفسه واحتضانا ولولده. ولما لشعثه ولشعثه واذا اراد ان ينتظر فترة من الزمن حتى تسكن احزان الاهل على وفاة زوجته. فذلك حسن - 00:01:54

لكن لا يجعل منه شريعة ملزمة فلا شريعة الا ما شرعه الله ورسوله سلت الجنة الدائمة للافتاء في بلاد الحرمين في المنطقة التي نحن فيها عادة. اذا توفيت الاب المرأة - 00:02:17

لا يتزوج الزوج بزوجة الثانية الا بعد ستة اشهر او اكسر واذا سأله لماذا؟ قالوا احتراما للزوجة وحلت ان احنا نتزوج بعد موت زوجته باسبوع فلم يذهب الناس للزواج الى وليمته ولا حتى السلام لا يسلمون عليه - 00:02:35

فهل الزواج بعد وفاة الزوجة آآ يعني آآ باسبوع او باكسر او باقل. مسموح به شرعا ام لا؟ الجواب هذه عادة جاهلية لا اصل لها في الشرع المطهر. فينبغي التواصي بتركها - 00:02:53

وعدم اعتبارها ولا يجوز هجر من تزوج بعد وفاة امرأته مباشرة لانه هجر بغير حق شرعي ابن القيم رحمه الله له عبارة جميلة في اعدام الموقعين يقول واما الاحداد على الزوج فانه تاب للعدة - 00:03:11

وهو من مقتضياتها ومكملاتها فان المرء انما تحتاج للتزيين والتجميل والتعطر لتتحبب الى زوجها وتحسن بينهما المعاشرة. فاذا مات واعتدت فقد انقضى يعني حق الاول انتهاء به موته وتأكيد المنع من الثاني حتى يبلغ الكتاب اجله. فممنت - 00:03:29

من ان تمنع من ان تصنع ما يصنعه النساء لازواجهن مع ما في ذلك من سد الذريعة الى طمعها في الرجال وطمع فيها بالزينة والخضاب والتطيب. فاذا بلغ الكتاب اجله صارت محتاجة الى ما يرغب في نكاحها. فهو - 00:03:58

فأبيح لها من ذلك ما يباح لذات الزوج فلا شيء ابلغ في الحسن من هذا المنع والاباحة ولو اقترح عقول العالمين لم تقترح شيئا احسن منه - 00:04:19